

قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/١٥

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول


استناداً الى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير
الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر


المادة الأولى: يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من جمهورية مصر العربية والجمهورية النمساوية وجمهورية
البوسنة والهرسك وجمهورية سلوفينيا وجمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية
الهند والجمهورية الفرنسية وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار
بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.


سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ١٤٢٧/١/٢٠
الموافق: ٢٠٠٦/٢/١٩


١٩/٢/٢٠٠٦